القانون عدد 73 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بتنقيح وإتمام المجلة الجنائية بخصوص زجر الاعتداءات على الأخلاق الحميدة وزجر التحرش الجنسي

الفصل الأول

أضيفـت الفصول 226 مكرر و226 ثالثا و226 رابعا إلى المجلة الجنائية كما يلي:

الفصل 226 مكرر

يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها ألف دينار كل من يعتدي علنا على الأخلاق الحميدة أو الآداب العامة بالإشارة أو القول أو يعمد إلى مضايقة الغير بوجه يخلّ بالحياء.

ويستوجب نفس العقوبات المذكورة بالفقرة المتقدمة كل من يلفت النظر علنا إلـى وجـود فرصـة لارتكـاب فجـور وذلـك بكتـابـات أو تسجيلات أو إرساليات سمعية أو بصرية أو إلكترونية أو ضوئية.

الفصل 226 ثالثا

يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها ثلاثة آلاف دينار مرتكب التحرّش الجنسي.

ويعد تحرّشا جنسيا كل إمعان في مضايقة الغير بتكرار أفعال أو أقـوال أو إشـارات مـن شأنهـا أن تنـال مـن كـرامتـه أو تخـدش حيـاءه وذلك بغاية حمله على الاستجابة لرغباته أو رغبات غيره الجنسية أو بممارسة ضغوط عليه من شأنها إضعاف إرادته على التصدي لتلك الرغبات.

ويضاعف العقاب إذا ارتكبت الجريمة ضد طفل أو غيره من الأشخاص المستهدفين بصفة خاصة بسبب قصور ذهني أو بدني يعوق تصديهم للجاني.

الفصل 226 رابعا

لا تحول العقوبات المقرّرة بالفصلين المتقدمين دون تطبيق العقوبات الأشدّ المستوجبة لغيرها من الجرائم.

ولا يجري التتبع إلا بطلب من النيابة العمومية بناء على شكاية من المتضرر.

وفي صورة صـدور قرار بأن لا وجه للتتبع أو إذا صدر الحكم بعدم سماع الدعـوى العمومية جاز للمشتكي به أن يطلب التعويض عن الضرر الحاصل له دون أن يمنع ذلك عند الاقتضاء من تتبع الشاكي من أجل الادعاء بالباطل.

الفصل 2

نقح عنوان الفقرة الأولى من القسم الثالث من الباب الأول من الجزء الثاني من المجلة الجنائية كما يلي:
في الاعتداءات على الأخلاق الحميدة والتحرش الجنسي .

الفصل 3

ألغيت أحكام الأمر المؤرخ في 25 أفريل 1940 المتعلق بزجر الاعتداء على الأخلاق الحميدة .